

Distr.: Limited
22 March 2022
Arabic
Original: English



الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة

البند 5 من جدول الأعمال

رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة
إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم
لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

جنوب أفريقيا: مشروع قرار

الحالة الإنسانية الناجمة عن النزاع في أوكرانيا

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن تعزيز المساعدة الإنسانية،

وإن تؤكد مجدداً مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة في تقديم المساعدة الإنسانية، وإن تشير إلى قراراتها
182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 114/58 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2003
و 124/60 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2005، وإن تؤكد مرة أخرى مبادئ القانون الدولي الإنساني
وقواعده والحاجة الملحة إلى أن تضمن جميع الدول احترام وتعزيز القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي
لحقوق الإنسان، وكذلك قانون اللاجئين، ولا سيما مبدأ التمييز والتناسب والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات
الممكنة لتفادي إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية والتقليل، في كل الأحوال، من هذا الضرر إلى
أدنى حد ممكن،

وإن تدرك أن الاستقلال، أي أن تتميز الأهداف الإنسانية باستقلال ذاتي بمنأى عن الأهداف السياسية
أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها من الأهداف التي قد يصبو إليها أي من الجهات الفاعلة فيما يتعلق
بالمجالات التي يجري فيها تنفيذ إجراءات إنسانية، هو أيضاً مبدأ توجيهي هام لتقديم المساعدة الإنسانية،

وإن تعيد تأكيد التزامها بسيادة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما فيها أوكرانيا،
وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً، وفق ميثاق الأمم المتحدة،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإنّ تعرب عن بالغ القلق إزاء تدهور الحالة الإنسانية في أوكرانيا وحولها، وخاصة إزاء ارتفاع عدد الضحايا المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وإزاء تزايد أعداد المشردين داخلياً واللاجئين الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية،

وإنّ تؤكد من جديد الالتزام الواقع على عاتق جميع الدول وجميع الأطراف في النزاعات المسلحة بحماية المدنيين والفئات الأخرى من غير المحاربين، بمن فيهم المحتجزون، وحماية الأعيان المدنية، بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني،

وإنّ تؤكد ما للنزاع المسلح من أثر بالغ على النساء والأطفال، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً، وعلى غيرهم من المدنيين ممن قد يعانون من أوجه ضعف محدّدة، ومنهم الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن، وإنّ تؤكد أيضاً احتياجات جميع السكان المدنيين المتضررين المتصلة بالحماية والمساعدة،

وإنّ تعرب عن القلق إزاء الأثر الذي يُحتمل أن يخلقه النزاع على الاقتصاد العالمي، بما في ذلك زيادة انعدام الأمن الغذائي وأمن الطاقة، لكون المنطقة من أهم مناطق العالم بالنسبة لصادرات الحبوب والطاقة والصادرات الزراعية، وذلك في وقت يواجه فيه ملايين الناس المجاعة أو خطر المجاعة المحدق أو يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد في عدة مناطق من العالم،

وإنّ تكرر دعوتها جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى الامتنثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالأهمية الحاسمة لتقديم الخدمات الأساسية إلى السكان المدنيين، وبالامتناع عن شن الهجمات على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وعن تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الفائدة، واحترام وحماية العاملين في المجال الإنساني والشحنات المستخدمة في عمليات الإغاثة الإنسانية،

وإنّ تشدّد على ضرورة أن يكون الوقف الفوري للأعمال العدائية الخطوة الأولى المتخذة من أجل تحسين الحالة الإنسانية،

وإنّ تدرك ما للتوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار عن طريق التفاوض من أهمية حيوية للتمكين من إجلاء جميع المدنيين بشكل سريع وآمن وطوعي دون أية عوائق، وإنّ تشدّد على ضرورة أن تتفق الأطراف المعنية على فترات هدنة إنسانية تحقيقاً لهذه الغاية،

1 - **تدعو** إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية من جانب كافة أطراف النزاع، وتشجّع الحوار السياسي والتفاوض والوساطة وغير ذلك من الوسائل السلمية الرامية إلى إحلال سلام دائم؛

2 - **تؤيد**، في هذا الصدد، دعوة الأمين العام إلى العودة إلى مسار الحوار والمفاوضات، وتدعم دوره في هذا السياق؛

3 - **تطالب** بتوفير الحماية الكاملة للمدنيين، ومنهم العاملون في المجال الإنساني والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم النساء والأطفال؛

4 - **تطالب أيضاً** بأن تكفل جميع الأطراف المعنية احترام وحماية جميع الأفراد العاملين في المجالين الطبي والإنساني، وكذلك وسائل تنقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية؛

5 - **تطالب كذلك** بأن تُشمل بالاحترام الكامل والحماية التامة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والبنى التحتية المدنية ذات الأهمية الحاسمة في توفير الخدمات الأساسية خلال النزاع المسلح؛

- 6 - **تطالب** بأن توفر جميع الأطراف الحماية للمدنيين الفارين من العنف، بمن فيهم الرعايا الأجانب، وبأن تسمح لهم بالمرور الطوعي والأمن بلا أي عوائق، دونما تمييز وخاصة على أساس العرق، وبأن تمتثل للالتزام الذي يقتضي منها أن تتيح وتيسر وصول المساعدة الإنسانية بسرعة وأمان ودون عوائق إلى المحتاجين إليها في أوكرانيا والبلدان المجاورة لها؛
- 7 - **تدين** جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، وتهيب بجميع أطراف النزاع المسلح أن تحترم القانون الدولي الإنساني احتراماً تاماً، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949⁽¹⁾ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977⁽²⁾، وأن تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية؛
- 8 - **تؤكد** الدور التنسيقي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنسانية في أوكرانيا وحولها بصورة محايدة وفقاً للقانون الدولي الإنساني؛
- 9 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن توفر التمويل الكامل للداء العاجل الذي أطلقته الأمم المتحدة من أجل الاستجابة الإنسانية في أوكرانيا، وخطة الاستجابة الإقليمية لإغاثة اللاجئين التي وضعت من أجل أوكرانيا والبلدان المجاورة لها؛
- 10 - **ترحب** بقيام الأمين العام بتعيين أمين عوض أميناً عاماً مساعداً للاضطلاع بدور منسق الأمم المتحدة بشأن الأزمة في أوكرانيا؛
- 11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة إحاطة منتظمة بشأن تنفيذ هذا القرار؛
- 12 - **تقرر** رفع الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة للجمعية العامة مؤقتاً والإذن لرئيس الجمعية العامة باستئناف جلساتها بناءً على طلب من الدول الأعضاء.

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973

(2) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.